

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

40 - نص القاعدة: كل شيء يابس ذكي([1101]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «كل يابس ذكي»([1102]). * - «مناطق عدم التعدي اليبوسة»([1103]). توضيح القاعدة: لا شك في أن الأصل في الأشياء الطهارة ومالم يقد دليل على النجاسة فالأشياء كلها طاهرة، فإن النجاسة حكم شرعي تعبدى تتبع دليلها ولا يمكن الحكم بنجاسة شيء إلا بعد قيام الدليل على نجاسته أو ملاقاته - للنجس أو المتنفس - مع الرطوبة وأما الملاقاة من دون رطوبة فلا، لأن العرف بحسب الارتكاز لا يرى نجاسة ملاقى النجس أو المتنفس مع الجفاف ويرى اختصاص التأثير بما لو كانت هناك رطوبة مسرية ثم أن الرطوبة باطلاقها غير كافية في الحكم بنجاسة الملاقى وتأثره من النجس بل يعتبر فيها أن تكون مسرية بالارتكاز بأن ينتقل بعض الأجزاء المائية من النجس إلى ملاقيه، وعليه فلو وضع الملح أو